

الصندوق الولائي للاستثمار كنموذج لتفويض المرافق العامة

عبان حسام الدين: باحث دكتوراه

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

- تاريخ الإرسال: 2017/08/20 - تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/09/05 - تاريخ رد المحكم: 2017/10/01

الملخص: توجهت الجزائر مؤخرا نحو تحديث الأساليب المتبعة في تسيير المرافق العمومية، حيث أنها اعتمدت التسيير العمومي غير المباشر أو ما يعرف بتفويض المرفق العام وذلك بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، ويعتبر الصندوق الولائي للاستثمار مثالا على هذا التوجه الجديد.

الكلمات المفتاحية: الصندوق الولائي للاستثمار - المرافق العامة - التفويض.

Résumé : L'Algérie s'est récemment lancée dans la modernisation des méthodes utilisées dans la gestion des services publics. Elle a adopté la gestion publique indirecte ou ce que l'on appelle la délégation du services publics en impliquant le secteur privé dans la gestion des services publics. Le fonds d'investissement de la wilaya est un exemple de cette nouvelle tendance.

Mots-clés : fonds d'investissement de la wilaya – services public – délégation.

Abstract: Algeria has recently embarked on modernizing the methods used in the management of public services. It has adopted indirect public administration or what is known as the Delegation of public services by involving the private sector in the management of the public services. The wilaya's Investment Fund is an example of this new trend.

Keywords: wilaya's investment fund - public services - delegation.

المقدمة

لقد بدأت مختلف دول العالم بالبحث عن أساليب جديدة لتسيير المرافق العمومية، حيث أن الأساليب التقليدية لم تعد مواكبة لمتطلبات العصر وذلك لما فيها من سلبيات تتعلق أساسا بالبيروقراطية التي تقف عائقا أمام التنمية.

والجزائر ككل الدول بدأت تطبيق هذه الأساليب الجديدة في التسيير بشكل تدريجي، وهنا يأتي الحديث عن الصندوق الولائي للاستثمار، حيث أن هذا الأخير يشكل تجسيدا لهذه الأساليب الجديدة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام¹، إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به مباشرة، بل يجب التأكد من صحته وذلك بالإجابة عن الإشكالية التي تتعلق بالكيفية التي يشكل بها الصندوق الولائي للاستثمار مثالا عن أساليب تقويض المرافق العامة؟ كما سيتم تقييم هذه الأساليب.

المبحث الأول: النظام والطبيعة القانونيين للصناديق الولائية للاستثمار.

في هذا المبحث سوف يتم التعرف أولا على النظام القانوني للصندوق الولائي للاستثمار وذلك بغية التعرف على هذا الصندوق والنظام الذي خصه المشرع الجزائري به، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا الصندوق، وهذا ما سيتم شرحه تباعا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظام القانوني للصناديق الولائية للاستثمار.

في هذا المطلب سيتم توضيح النظام القانوني للصندوق الولائي للاستثمار وذلك من خلال نقطتين، تعريف الصندوق والأحكام الرئيسية التي تحكمه وسيتم ذلك تباعا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الصندوق الولائي للاستثمار.

تطبيقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009²، أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات، حيث أوكلت إدارتهم إلى عدة أشخاص - أشخاص قانون خاص - لصالح حساب الدولة، وبموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية تم تعيين ثلاثة (3) شركات رأس المال الاستثمار وفرعين للبنكين في طور الإنشاء.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

² الأمر 01-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 04 شعبان عام 1430 هـ/26 يوليو سنة 2009 م.

الفرع الثاني: الأحكام الرئيسية التي تحكم هذه الصناديق الاستثمارية:

1. المهام: تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف حاملي المشاريع الشباب للتمويل عن طريق المساهمة في رأسمال شركاتهم.

2. تمويل كل صندوق: عن طريق الوقف الدوري ل 1 مليار في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة.

3. مستوى الحد الأقصى للتدخل: المساهمة بنسبة 49 % في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلى على 100 مليون دينار جزائري، ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية. يجب أن لا تتجاوز المساهمة 10% من الموارد المالية المخصصة للصندوق³.

4. أشكال التدخل: تتم المشاركة في الحالات التالية:

- رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنجاز؛
 - رأسمال التنمية؛
 - تمويل إعادة الهيكلة، نقل وشراء الأسهم التي تمتلكها شركة رأسمال الأخرى بهدف الحفاظ على استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على موظفيها.
5. الأنشطة المؤهلة: بغض النظر عن أنشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، يعمل كل بنك أو شركة استثمارية على اقتراح الأنشطة التي يود دعمها على وزارة المالية.

6. الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم (SPA) ؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) من خلال التمويل المتقدم على الحساب الجاري للشركاء⁴.

7. معايير انتقاء المشاريع الممولة:

- نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والسوق؛

³ الموقع الرسمي للوكنية لتطوير الاستثمار <http://www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement>

⁴ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

• جودة مخطط الأعمال والربح المالي للمشروع؛

• نوعية الإدارة؛

• المساهمة في خلق مناصب الشغل؛

• المشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية؛

• المساهمة في الحفاظ على البيئة.

8. متابعة المساهمة: مؤسسة رأس المال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمار ملزمة

أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين أخذت المساهمة.

9. تسديد قروض الصناديق: إخراج رأسمال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الممولة يتم من 5 إلى 7 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة⁵.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام صناديق الاستثمار الولائية.

بعد التعرف على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري بخصوص صناديق الاستثمار الولائية، لابد من معرفة الطبيعة القانونية لهذا النظام، وبغية الوصول إلى ذلك لابد من التطرق إلى نقطتين أساسيتين، ألا وهما البحث في طبيعة صندوق الاستثمار الولائي من حيث كونه مرفقا عاما أولا، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للعلاقات التي تربط بين هذا الصندوق والأطراف المتعاملة معه.

و هذا ما سيتم شرحه تباعا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق الاستثمار الولائي.

في هذا الفرع سيتم البحث فيما إذا كان صندوق الاستثمار الولائي يعتبر مرفقا عاما، لذلك فإنه من الضروري أولا معرفة مفهوم المرفق العام أولا وذلك بغية المقارنة بين هذا المفهوم وطبيعة صندوق الاستثمار الولائي وذلك للخروج أخيرا بإجابة عن السؤال المذكور أعلاه والمتعلق بالطبيعة القانونية للصندوق محل الدراسة.

والأكيد أن مفهوم المرفق العام هو مفهوم أساسي في إطار القانون الإداري، ومع ذلك فإن التعريفات التي تطرقت لشرح مفهوم المرفق العام هي في الحقيقة في أغلبها تعريفات فقهية وذلك على

⁵ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

أساس أن التشريعات تتحاشى وضع تعريفات ضمن النصوص القانونية، إذ أن هذه الأخيرة مجالها الفقه القانوني.

و على هذا الأساس سيتم التطرق لبضع من هذه التعريفات بغرض تكوين فكرة عن مفهوم المرفق العام، مع الذكر أن هذا المفهوم لطالما كان مستعصي التعريف فنجد أن الفقيه «TRUCHET» قال أن: «غياب تعريف دقيق لمفهوم ما يكون عادة بمثابة دليل على أنه محل تطور مستمر»⁶، ليزيد الفقيه «WALINE» على ذلك بقوله أنه: «قد يسهل جمع الزئبق السائل من المحرار القديم المكسر في حين يصعب إعطاء تعريف واضح ودقيق للمرفق العام». أما الأستاذ «الطماوي» فيعرف المرفق العام بأنه: «مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام معين»⁷، وفي الحقيقة فإن تعريف الأستاذ «الطماوي» سابق الذكر هو تعريف متأخر من حيث الناحية الزمنية إذ أن التعريفات الفقهية للمرفق العام في بادئ الأمر ركزت على المعنى العضوي للمرفق العام أي المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري فقط، إلا أن هذا التعريف أهمل الجانب الموضوعي للمرفق الإداري الأمر الذي تم تداركه لاحقا حيث تم تعريف المرفق العام بأنه النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع الحاجات العامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة⁸.

ومما سبق نلاحظ أن الأستاذ «الطماوي» في تعريفه السابق قام بجمع المعيارين العضوي والموضوعي.

ومن التعريف السابق يلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها في المرفق العام، وهي كالاتي:

- المشروع.

- ارتباط المشروع بالإدارة.

- تحقيق المصلحة العامة.

وهنا نعود مجددا إلى الصندوق الولائي للاستثمار لنجيب عن طبيعته القانونية، حيث أنه ومن خلال العناصر المذكورة أعلاه يمكن القول أن الصندوق الولائي للاستثمار هو بالفعل مرفق عام وذلك

⁶ بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول والثاني، يناير وجوان 2016، المركز الجامعي بتيندوف، ص 169.

⁷ نفس المرجع، ص 170.

⁸ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 86.

لتوافره على هذه العناصر الثلاثة فمن ناحية كونه مشروعا فهذا أمر مفروغ منه، ذلك أنه يحظى بهياكل مادية كالمقرات مثلا إضافة إلى أن له مخصصات مالية دورية تضع فيه بشكل سنوي - وفقا لما تم ذكره في المطلب الأول-.

أما من ناحية ارتباط صندوق الاستثمار الولائي بالإدارة أو الدولة فهذا أمر لا شك فيه إذ أن الدولة الجزائرية هي التي أنشأته، والدليل على ذلك أنه قد تم إنشاؤه بموجب المادة 100 من الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي جاء فيها ما يلي: «ينشأ صندوق الاستثمار في كلّ ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون.

ويؤزج تخصيص قدره 48 مليار دينار بين هذه الصناديق.

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»⁹.

فمن خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح بشكل جلي أن صندوق الاستثمار الولائي هو جهة أو هيكل مؤسس من قبل الدولة الجزائرية أي أنه يرتبط بالإدارة.

وأخيرا يبقى العنصر الأخير الذي يتوجب على الصندوق الولائي أن يتوافر عليه بغية أن يوصف هذا الأخير بالمرفق العام، وهذا العنصر هو كون الصندوق يسعى لتحقيق المصلحة العامة.

وبالرجوع للمادة 100 سابقة الذكر يتضح بشكل جلي أن الصندوق الولائي للاستثمار لم يوجد إلا لتحقيق الخدمة العامة، وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة 100 من الأمر 01-09 إذ ذكر المشرع أن هذا الصندوق ينشأ للمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاول، ولا شك أن هذا الأمر لا بد أن يشكل دعما أساسيا لتحريك عجلة التنمية في الجزائر، ليتحقق بذلك العنصر الثالث من عناصر المرفق العام ألا وهو ارتباط المشروع بالخدمة العمومية وتحقيق التنمية في أوساط الشباب المقاول هو بالفعل صورة من صور تحقيق خدمة عمومية للمجتمع.

وبعد كلّ ما سبق ذكره، يمكن الآن وصف الصندوق الولائي للاستثمار بالمرفق العام ليبقى بعد ذلك معرفة الطبيعة القانونية لكيفية تسييره مع تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات التي تربط بين الأشخاص المتدخلين في تسيير هذا المرفق العام.

⁹ الأمر 01-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 04 شعبان عام 1430 هـ/ 26 يوليو سنة 2009 م.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقات التي تربط بين المتدخلين في تسيير الصندوق الولائي

للاستثمار

مثلما تم ذكره مسبقا في المطلب الأول فإن مهمة تسيير الصندوق الولائي للاستثمار لم يعهد بها لإدارة معينة كما أن الدولة لم تنشئ مؤسسة عمومية لتسيير هذا المرفق العام، لتكون بذلك أمام الخيار الثالث ألا وهو التسيير من قبل أشخاص القانون الخاص هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة.
- الجزائر استثمار.
- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية المساهمة المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف.
- فرع البنك الوطني الجزائري .
- فرع البنك الخارجي الجزائري.

ونلاحظ مما سبق أن الإدارة الجزائرية تخلت عن التسيير المباشر لهذا الصندوق وعهدت بهذه المهمة لأشخاص من أشخاص القانون الخاص سواء من الأشخاص المحلية أو الأجنبية، وهنا يظهر بشكل جلي توجه الجزائر نحو الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام حيث أن تشعب الميادين التي تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر قد يشكل عبء عليها، ويجعلها تفتقر للكفاءة والفعالية، وهذا الأمر ملحوظ بشكل جلي في الميادين الاقتصادية التي تحكم بمبادئ السرعة والمنافسة، الأمر الذي جعل الأساليب التقليدية في تسيير المرفق العام غير ملائمة تمثل هذه الأنشطة .

و بالعودة إلى الصندوق الولائي للاستثمار فقد تعاقدت الدولة الجزائرية مع الجهات المذكورة أعلاه من أجل تسيير هذا الصندوق .

وفي الحقيقة فإن مثل هذا العقد لا يمكن أن يكون إلا عقدا من عقود الصفقات العمومية وذلك سواء من ناحية المعايير الفقهية أو التشريعية، ومن الناحية الفقهية فقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية ذات منشأ قضائي أرسى مبادئها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه .

وعرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"¹⁰.

ومنه يمكن القول أن العقد الإداري الذي يربط الدولة الجزائرية بالمؤسسات المسيرة للصندوق الولائي للاستثمار هو عقد إداري وفقا للتعريف الفقهي السابق ذكره، أنه تضمن شخصا من أشخاص القانون العام، وقد تم إبرامه لتسيير مرفق عام والذي هو الصندوق كما أن هذا العقد يخضع لقواعد القانون العام أي أحكام قانون الصفقات العمومية بشكل خاص.

ومن المعلوم أن قانون الصفقات العمومية الجزائري قد عرف عدة تطورات وتعديلات خلال المراحل الزمنية المختلفة، حيث أن آخر نص صدر في هذا المجال هو المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و الأمر الذي يلاحظ للوهلة الأولى أن النص القانوني الذي أنشأ الصندوق الولائي للاستثمار صدر سنة 2009 الأمر الذي يجعل القارئ يستبعد تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247 على العقد الذي جمع بين الإدارة والمؤسسات المسيرة للصندوق الولائي للاستثمار ذلك أن القانون لا يسري بأثر رجعي.

وفي حقيقة الأمر فإن النص المطبق على هذا العقد هو المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بناءا على تصريحات المدير العام للشركة المالية الجزائرية الأوربية لمساهمة "فئالب" "بن عباس حسين"¹¹ حيث ذكر أنه تم توقيع عقد توكيل بين شركة "فئالب" والمديرية العامة للخزينة العمومية التي تعتبر المالك الشرعي لرأس المال الصناديق الولائية للاستثمار وقد تم إبرام هذا العقد بتاريخ 29 جوان 2016¹²، الأمر الذي يبرر في هذه الحالة تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 15-247.

كما أن الدليل على أن العقود التي جمعت بين المديرية العامة للخزينة العمومية والشركات التي تتولى تسيير الصناديق، تخضع للمرسوم الرئاسي 15-247، هو أن عبارة أو مصطلح عقد الوكالة لم يرد في القوانين السابقة للمرسوم السابق الذكر، إذ جاء في هذا الأخير في نص المادة 210 أن تفويض المرفق العام قد يأخذ عدة أشكال وذكر من بينها الوكالة المحفزة، والتي عرفت نفس المادة بأنها "تعهد

¹⁰ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، ص 40 و 41.

¹¹ يوم إعلامي حول "الصندوق الولائي للاستثمار بتيبازة" مقال لعلاء ملزي مضاف بـ 2016/10/17، عن موقع www.vitmine.dz.com.

¹² المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

و يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تعدد نسبتها المئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء".

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن العقود التي تبرم بين شركات التسيير والمقاولين الشباب تخرج عن نطاق الصفقات العمومية حيث أنها عقود خاصة تبرم في شكل عقود شركات تجارية.

المبحث الثاني: تقييم النظام القانوني لتسيير الصناديق الولائية للاستثمار.

في هذا المبحث سيتم رصد أهم النقاط الإيجابية وكذلك السلبية التي يحظى بها النظام القانوني المتبع لتسيير الصندوق الولائي للاستثمار وسيتم ذلك على التوالي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إيجابيات الصندوق الولائي للاستثمار

يعتبر الأسلوب الذي لجأت إليه الجزائر في تسيير الصندوق الولائي للاستثمار من الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة، حيث أن أسلوب الوكالة المحفزة المتبع في هذه الحالة يحقق عدة إيجابيات نذكر منها ما يلي:

- عدم قدرة الدولة على تحقيق التنمية بمفردها.
- محدودية الموارد المالية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب عليه تنفيذها، وبالتالي تعمل هذه الطريقة في التسيير على تخفيف العبء الذي يتحمله القطاع العام.
- تجنب المخاطرة بالأموال العمومية حيث أن الصندوق الولائي للاستثمار مسير من قبل شركات مرتبطة مع الإدارة بموجب وكالة محفزة ووفقا للمادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المفوض له يحصل إضافة على أجر على منحة إنتاجية إضافة إلى حصة من الأرباح، الأمر الذي يجعل الشركات هذه تسعى إلى استثمار أموال الصندوق في مشاريع جدية مدرة للأرباح لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على أرباح هي الأخرى، وبالتالي يستفيد جميع الأطراف.
- وإضافة على ما سبق فإن سعي الشركات المكلفة بتسيير الصندوق إلى تحقيق أرباح من خلال اختيار مشاريع جدية، يعزز بشكل مباشر الشفافية ويساهم في التقليل وتجنب مظاهر الفساد.

- توفير رأسمال من خلال مشاركة القطاع الخاص.
- الاستفادة من الكفاءات التي لدى القطاع الخاص وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين¹³.

المطلب الثاني: سلبات الصندوق الولائي للاستثمار.

في واقع الأمر فإن الصندوق الولائي للاستثمار هو مشروع موفق من الناحية النظرية لكن لا يخلو أي عمل بشري من نقائص الأمر الذي يجعل المدقق في أمر هذا الصندوق يلاحظ عليه بعض النقائص والتي نذكر منها ما يلي:

- بالرغم من أن الصندوق الولائي للاستثمار قد أنشئ قانونيا منذ سنة 2009 إلا أن الإقبال عليه لم يصل إلى الحد المطلوب ولعل ذلك راجع إلى نقص الإعلام، حيث أن مثل هذا الصندوق يتطلب حملات إعلامية وتوجيهية تعرف به وتدعوا أصحاب الأموال إلى الاستثمار معه.
- إن ضعف الإقبال على الاستثمار مع الصندوق الولائي للاستثمار قد يرجع سببه إلى بعض الشروط التي وضعت للمستثمرين الخواص، حيث لا يمكن التقدم إلى هذا الصندوق بمبلغ يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري، مع العلم أن هذا المبلغ لا يتوفر لكل الشباب الجزائري الذي ذكر صراحة في نص المادة 100 من قانون المالية التكميلي لـ 2009 والتي أنشأت الصندوق، أن هذا الأخير موجه لدعم استثمارات الشباب، لذلك فإنه من الأفضل لو تمت مراجعة هذا الشرط وتخفيض هذا المبلغ ليكون الاستثمار متاحا لفئة أوسع من الشباب.

خاتمة:

لقد شهدت الجزائر مثلها مثل سائر الدول تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي أدى إلى إعادة مراجعة أساليب تسيير المرفق العام وإيجاد وسائل وأساليب تتوافق بشكل أكبر مع المستجدات التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم ككل، حيث بدأت الإدارة الجزائرية تلجأ تدريجيا إلى أسلوب التسيير غير المباشر من خلال أسلوب تفويض المرافق العمومية وذلك باشتراك أشخاص من القانون الخاص في تسيير المرفق العام، وفي هذا الصدد نجد أن الصندوق الولائي للاستثمار خير مثال، ولعل السنوات القادمة ستبين مدى نجاح أو فشل هذه التجربة.

¹³ رشيد فراح وكريمة فرحي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف، الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 22 / جوان 2017، ص 87 و 88.